**قانون رقم (4) لسنة 2004 بتعديل قانون مزاولة نشاط نقل الركاب بسيارات الأجرة في إمارة دبي**

المادة 1

تضاف لقانون نقل الركاب بسيارات الأجرة في إمارة دبي المشار إليه المادة التالية تحت رقم "المادة (6) مكرر":

المادة (6) مكرر

يجوز إجراء التصالح بشأن مخالفة أي حكم من أحكام المواد المشار إليها في المادة (6) من هذا القانون وذلك بدفع غرامة قيمتها الفا درهم لمؤسسة دبي للمواصلات وعلى أن يسدد المخالف هذه الغرامة خلال مدة لا تجاوز خمسة عشرة يوماً من تاريخ وقوع المخالفة.

المادة 2

تؤول حصيلة الغرامات المحكوم بها لحساب مؤسسة دبي للمواصلات

المادة 3

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.